وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام النجس يقتصر به على الرضاح اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعايشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عايشة انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عايشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلها هل رايت فيها شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري الشرح اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى النجاسة الا ان اباحنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه والاختيار والنظافة والله اعلم

هذا

هذا حكم مني الادمي وانا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني الرجل والمراة نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الظاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنيتهما نجس بلا خلاف وما عدا هذا من الحيوانات ففي منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب فيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو ومشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه فقولها فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معنفة اوجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع

Copyright King Saud University